

## أخذ المطلقة نصف ممتلكات الزوج /الثلاثاء)6-7-1202م(فتاوى

### على الهواء

صلاح الصاوي

سؤال حول اخذ المطلقة نصف اموال زوجها التي جدت له بعد الزواج كتلة غريبة بدأت تتسلل الى مجتمعاتنا المشرقية فيسأل السائل  
فيقول هل لذلك مستند شرعى وهل يمكن التعويم عليه - 00:00:01

او اعتماده والرجوع اليه الجواب عن هذا يا رعاك الله ان للمطلقة نفقة عدتها ومؤخر صداقها ومتعة جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق  
00:00:21

في المادة مية اربعة وتسعين من من وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للاحوال الشخصية للمطلقات عند البينونة مؤخر الصداق  
ومتعة يقدرها القضاء جبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق المادة التالية تقول المتعة عطاء مالي - 00:00:50

بقدر يسار الزوج ومدة الزواج ومدى مسئولية كل من الزوجين عن الطلاق تطبيبا لنفس المطلقة وجبرا لما اصابها من ضرر بسبب  
الطلاق في وثيقة الازهر للاحوال الشخصية المادة خمسة وثمانين - 00:01:14

المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقت دون رضاها او بدون سبب منها ولم يراجعها المطلق. تستحق مع نفقة عدتها متعة. تقدر  
بنفقات سنتين على الاقل ويمراعات حال المطلق يسرا وعسرا ومدة الزوجية ولا تقل عن ربع دخل الزوج - 00:01:33

ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على اقصاه اما اما ما يقضى به القضاء الوضعي من مشاطرة الزوجة لنصف اموال  
زوجه التي تجددت بعد الزواج فليس من الشريعة لشيء - 00:01:57

وهو حكم بغير ما انزل الله ولا يحل تموله لمجرد ان القضاء الوضعي قد قضى به. فان الحال ما احله الله ورسوله. والحرام ما حرم  
الله ورسوله وهذه المرأة اذا مات عنها زوجها وهي في عصمه - 00:02:16

لم يطلقها يتراوح نصيبه بين الربع او الثمن فكيف اذا طلقتها يكون لها؟ النصف. النبي صلى الله عليه وسلم يقول فمن قضيت له بغير  
حقه فانما اقتطع له قطعة من النار. يعني القضاء - 00:02:37

لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولو كان القضاء شرعا ولو كان القاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائد انما فانا بشر وانكم  
تختصمون الي وقد يكون احدكم الحن بحجهte فاقضي له على نحو ما - 00:02:57

اسمع فمن قضيت له بغير حقه فانما اقتطع له قطعة من النار فليأخذها او ليدعها هذا الا اذا كانت الزوجة قد شاركت زوجها اثناء  
قيام الزوجية مشاركة مهنية في اعماله - 00:03:17

ان هذا ينشئ لها في ثروته نصيبا. بقدر ما اسهمت به في هذه الاعمال ده حق مدني بعيد عن الحق العائلي الاسري الذي الذي  
استحقته بمقتضى الزوجية التي كانت بينها وبين زوجها - 00:03:38

بوثيقة مجمع فقهاء الشريعة باميركا. لا لاحوال الشخصية. المادة سبعة وستين تقول اذا شاركت الزوجة زوجها. في اعماله او  
استثماراته التجارية. مشاركة مهنية كان لها في ثروته نصيب. بمقدار ما اسهمت به في هذه - 00:03:57

اعمال ويرجع في تقديره الى اهل الخبرة. وينبغي للزوجين ان يأتمرا بينهما بالمعرفة في ذلك. وان يتفقا من البداية على حدود  
واضحة المعامل تمتع ايه تمنع التجاحد والتنازع - 00:04:17